السيد عبد الكريم فضل الله

بيان مواقع الأُصول والقواعد في عملية الاستنباط

تقرير:
الشيخ حسن غبريس
الشيخ رضوان المقداد
الشيخ محمد عساف

بسم الله الرحمن الرحيم

سرشناسه : فضل‌الله، سیدعبدالکریم
عنوان و نام پدیدآور : بیان مواقع‌الاصول والقواعد فی عملیةالاستنباط/
السیدعبدالکریم فضل‌الله ؛ تقریر حسن غبریس، رضوان المقداد، محمد عساف.
مشخصات نشر : قم: دارالفقه، ۱۳۹۲.
مشخصات ظاهری : ۳۱ ص.
شابک : ۸-۳۱۳-۴۹۹-۹۶۴-۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی: فیپا
یادداشت : عربی.
موضوع : اصول فقه شیعه --- قرن ۱۴
شناسه افزوده : غبریس، حسن
شناسه افزوده : مقداد، رضوان
شناسه افزوده : عساف، محمد
رده بندی کنگره : BP ۱۵۹/۱۳۹۲۸ ۹ب۶ف/
رده بندی دیویی : ۲۹۷/ ۳۱۲
شماره کتابشناسی ملی : ۳۳۵۹۴۶۰

دار الفقه للطباعة والنشر

العنوان: بَيانُ مَواقِع الأصولِ وَالقَواعِد في عملية الإستنباط

المؤلف: السيد عبدالكريم فضل الله

الناشر: دارالفقه للطباعة والنشر

الطبعة: الاولى ـ ١٤٣٥

العدد: ١٠٠٠ نسخة

هاتف: ٣٧٧٣٤٨٧٣-٢٥-٩٨+ فكس ٣٧٧٣٨٠٢٨ الجوال ٠٩١٩ ٢٥٢ ٩٤٨٤

ISBN: 978 - 964 - 499 -313 - 8

السيد عبدالكريم فضل الله

بَيانُ مَواقِع الأصولِ وَالقَواعِد في عملية الإستنباط

تقرير:

الشيخ حسن غبريس

الشيخ رضوان المقداد

الشيخ محمد عساف

بسمه تعالى

كلمة الناشر

«دارالفقه للطباعة والنشر» مؤسسة فنية ثقافية تسعى بجهد وثبات لأن تشق طريقا لها في ميادين نشر الثقافة والعلوم الإسلامية. وفي خلال مسيرتها المتئدة حينا والحثيثة أخرى اجتازت ما يقرب من اثني عشر عاما من العمل الدؤوب وأهدت المكتبة الإسلامية باقة كتب ثمينة في مختلف المجالات الدينية من الفقه و قواعده والأصول والتفسير والشعائر الحسينية وغيرها ... منها: «هداية الطالب إلى أسرار المكاسب»؛ «الزبدة الفقهية»؛ «دروس تمهيدية في الفقه الإستدلالي»؛ «دروس تمهيدية في القواعد الفقهية»؛ «دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام»؛ «الأصول العامة للفقه المقارن»؛... كما اهتممنا بطباعة ونشر بعض مؤلفات العلامة «السيد عبد الكريم فضل الله الحسني العاملي» – أدام الله عزه – منها:

قسم العقود من موسوعته الفقهية المميزة «وسيلة المتفقهين» ومن ابحاثه الأصولية «دروس في منهجية الإستنباط» .

والآن نقدم إلى القراء الكرام الحلقة الثانية من ابحاثه الأصولية بعنوان «بيان مواقع الأصول والقواعد في عملية الإستنباط».

ودارالفقه تعلن عن طموحها في نشر علوم أهل البيت عليهم السلام و الخدمة المميزة للثقافة الإسلامية بما يلائم تطورات الحياة المعاصرة.كما نشكر سماحته على ثقته و الأفاضل الكرام على جهودهم ونبتهل إلى الله تعالى بأن يتقبل منا جميعا هذا العمل خالصا لوجهه و نسأله دوام التوفيق لصالح الاعمال.

***

التقديم

معرفة قواعد علم الأصول تعتمد على فهم صحيح لمكانة هذا العلم، والدور الحقيقي الذي تؤديه كل قاعدة من قواعده، وهذا أمر اهتم به العلماء والمفكرون المسلمون منذ نشأة علم الأصول، كما نشأ الأصول في أحضان علم الفقه واستمر تفاعلهما إلى اليوم[1]، ولو لاحظنا نشؤ علم الأصول و تطوراته يبدو لنا التفات الفقهاء والأصوليين إلى مكانة الأصول و دور التطبيق في تفعيل علم الأصول.

مع أن التوجه إلى وظيفة علم الأصول كان ملحوظا عند فقهائنا منذ بداية ظهور علم الأصول، ولكن أول محاولة جادة في تطبيق القواعد مع الحاجات العملية وبيان الأثر الصحيح متناسبا مع محل التطبيق لكلّ قاعدة تمثلت في «القواعد والفوائد» للشهيد الأول «محمد بن مكي العاملي» رحمه الله.

إنه سعي مبارك بدأ على يد «الشهيد الأول» وتكامل بجهود «الفاضل المقداد» في كتابه «نضد القواعد» وتابعه الشهيد الثاني «زين الدين بن علي العاملي» في كتابه «تمهيد القواعد» وتألق في كتاب «معالم الدين وملاذ المجتهدين» للشيخ «حسن بن زين الدين العاملي» ابن الشهيد الثاني رحمهم الله جميعا.[2] وهذه الجهود مستمرة في الفكر الأصولي والنتاج الفقهي له حتى اليوم، لأنه يهدف إلى استخدام علم الأصول بأسلوب أفضل وأدق.

وقد ازداد علم الأصول حيوية على أيدي علماء طوروا هذا العلم منهم الشيخ «الأنصاري» والمحقق «الخراساني» و«النائيني» و«العراقي» و«السيد محمد تقي

الحكيم» و«السيد محمد باقر الصدر» وغيرهم ممن ساهم في هذا التطوير .

إن البحث عن مكانة علم الأصول ومجال عمل كل قاعدة منه في الفقه بدقة كان مشهودا في تراث الشيخ الأعظم «مرتضي الأنصاري» وكان قد سبقه «المحقق الكركي» بأرضية وضعها في «رسالة طريق استنباط الأحكام».[٣]

إن من اوجب البحوث قبل استعراض القواعد الأصولية، معرفة مكانة علم الأصول والدور الحقيقي لكل قاعدة في عملية الإستنباط، وهو الذي يبحث عنه اليوم تحت عنوان «مكانة علم الأصول[٤]» أو «فلسفة علم الأصول[٥]» أو «مبادئ علم الأصول[٦]» أو «أوليات علم الأصول» وغيرها من العناوين التي جوهرها معرفة ماهية علم الأصول ودوره الحقيقي في عملية استنباط الحكم الشرعي.

وإن ما يشغل فكر الأصولي في عصرنا، هو طريقة استخدام الأدلة الأصولية أو بالأحرى، تبيين مراتب الدليل ودور كلّ من الأدلة في عملية الإستنباط. أمر تتضح أهميته وضرورة العمل عليه بمراجعة الكتب الفقهية.

هذا المهم قد اهتم به سيدنا الأستاذ العلامة المحقق سماحة آية الله «السيد عبدالكريم فضل الله الحسني العاملي»، الذي أنعم الله عليّ في طلب العلم عنده، وقد أمعن في البحث حول كلا الأمرين في مقدمات علم الأصول من البحوث في «منهجية الإستنباط»، التي طبعت تحت عنوان «دروس في منهجية الإستنباط».

وقد ألقى سماحته أبحاثا في سياق هذا الموضوع، ترسم هيكلا متكاملا ومختلفا عن غيره، يعتمد على مراتب الأدلة الأصولية، ضمن رؤية شاملة لمجموع القواعد الأصولية. واهتم الأخوة الأفاضل وأصحاب السماحة الشيخ حسن غبريس، والشيخ رضوان المقداد، والشيخ محمد عساف، في تلخيص المباحث وتنظيمها. وهو حلقة جديدة من «منهجية الإستنباط» عند سماحة آية الله السيد عبدالكريم فضل الله. ومع التوجه بأنه كتاب «دروس في منهجية الإستنباط» تعمد إلى تبيين الخطوط العريضة للبحث، يمكننا أن نقول بأن هذه الحلقة الجديدة، تستقصي مجموعة الأدلة الأصولية وتعين مراتبها في استنباط الحكم الشرعي، وبالمجموع من الكتابين تتضح خارطة متكاملة لحركة مستقيمة في علم الأصول.

آملين بأن نرى في المستقبل القريب دورة أصولية متكاملة ثمينة، بناءا على

هذا النظام المتقن القويم. ونشكر المولى سبحانه على ما أنعم علينا من الأساتذة الكرام ونسأله قبول السعي والعمل المرضي.

ومن الله التوفيق

السيد محمد حسن الحكيم

الهوامش:

١ - راجع: السيد محمد باقر الصدر؛ المعالم الجديدة.

٢ - راجع: السيد محمد حسن الحكيم؛ المنهج التطبيقي في الأصول عند الشهيدين وصاحب المعالم، مؤتمر الشهيدين.

٣ - راجع: السيد محمد حسن الحكيم؛ منهجية الإستنباط في المدرسة الفقهية الأمامية، مجلة الإجتهاد والتجديد/ ٤٢.

٤ - راجع: السيد حميد رضا الحسيني، مهدي عليبور؛ جايكاه شناسى علم أصول، حوزة قم المقدسة.

٥ - راجع: علي العابدي الشاهرودي؛ فلسفة علم الأصول، والشيخ صادق الآملى، ضرورة تدوين فلسفة علم الأصول، والشيخ الهادوي الطهراني؛ فلسفة علم الأصول، والشيخ حسن المعلمي؛ درآمدى بر فلسفه اصول.

٦ - راجع: علامة الشعراني؛ المدخل إلى عذب المنهل.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا و نبينا محمد و آله الطاهرين.

فإن هذه النتيجة اقتبسناها من دروس سماحة الأستاذ السيد عبد الكريم فضل الله دام عزه. وهي بيان لكيفية الإستنباط و مراحله من نقطة البداية إلى النهاية متسلسلاً وهو ما وجدنا الأخوة الطلبة بحاجة إليه. فكان هذا التقرير الموجز. سائلين المولي عز وجل القبول والثواب.

الشيخ حسن غبريس ـ الشيخ رضوان المقداد ـ الشيخ محمد عساف

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا و نبينا محمد و آله الطيبين الطاهرين

إن عملية استنباط الأحكام الشرعية ومنهجها وترتيب مراحلها في الشبهات الثلاث ـ الحكمية والمفهومية والمصداقية ـ نجدها كلها في كتب الأصول. إلا اني شعرت أن تلخيصها ضرورة لفهم الطالب لها، ولتوفير الكثير من الوقت عليه، فوجدت ان برمجتها تكون على النحو الذي سوف أشرحه وبنقاط مختصرة ومحددة موجود في أي كتاب، وقد أشرت اليها قفي كتاب وسيلة المتفقهين، ص ٣٧ـ ٨٧، خدمة لأحبائي طلاب الفقه. وذلك أن قليلا من الأحكام معلوم علي نحو القطع، ومعظم الأحكام تدخل في دائرة الشك والجهل، ولذا كان لا بد لمعرفتها من استخدام قواعد عامة كلّية حيث تسالم الفقهاء على أن لكل واقعة حكم، ومن هنا نشا علم آخر هو علم الأصول الذي يبحث عن هذه القواعد.

إذا واجهت مسألة فقهية مثلا:

هل التدخين حرام أم لا؟

هل يجب تقليد الأعلم أم لا؟

هل تجوز سندات الخزينة أم لا؟

فما الذي ينبغي فعله؟

هل أبحث عن نصّ أو سيرة أو إجماع أو عقل أو أتحوّل إلى آراء الفقهاء أو إلى...؟

ما هي مراحل الاستنباط، من أين نبدأ، وأين ننتهي؟

ما هي الطريق التي ينبغي سلوكها للوصول إلي الحكم الشرعي؟

إن أول خطوة هي أن نعرف أين نضع الشبهة و في أية خانة، هل نضعها في الشبهة الحكمية أوالمفهومية أو المصداقية. لأن لكل شبهة طريقة لمعالجتها.

إن أبعاد الاشتباه لا تخلو عن هذه الثلاثة.

واما «الشبهة الموضوعية»، وهو اصطلاح متداول كثيرا لدي أهل العلم، فلم أستعمله، لأن كلمة «الموضوع» قد تستعمل في «حكم» مثل: «الطهارة موضوع لصحة الصلاة»، وقد تستعمل في «متعلق الحكم» مثل: «الخمر موضوع للحرمة»، وقد تستعمل في «المصداق الخارجي» مثل: «هذا السائل الخمري الخارجي حرام شربه»،وقد تستعمل في «المكلف» حين نقول: «زيد موضوع التكليف بوجوب الصلاة». ولذا ـ أي بسبب تعدد الاستعمالات و تنوّعها ـ لم أستعمل كلمة «موضوعية»، وكذلك كلمة «الشبهة العنوانية».

وأعتقد ان التقسيم الثلاثي الذي ذكرته هو أفضل التقسيمات و سيتبين ذلك عند شرحها.

منهجية ومراحل
استنباط الأحكام الشرعية

الخطوط العامة:

الشبهات ثلاث لا رابع لها: حكمية، مفهومية ومصداقية.

اولا: الشبهة الحكمية: هي اشتباه الحكم بما هو.

أسبابها:

١. فقدان الدليل.

٢. إجمال الدليل.

٣. تعارض الدليلين.

معالجتها:

١. البحث عن علم.

٢. فعلمي لنفس عنوان المشتبه.

٣. فأصل لفظي من دليل عام.

٤. فأصل عملي.

ثانيا: الشبهة المفهومية: هي اشتباه الحكم بسبب اشتباه مفهوم لفظ المتعلق.

أسبابها:

عدم فهم اللفظ.

معالجتها:

نطرق باب الشارع، فالعرف، فاللغة، فالقدر المتيقن، وإلا عاد الدليل مجملا، فنبحث عن دليل آخر.

ثالثا: الشبهة المصداقية: هي اشتباه الحكم لاشتباه المصداق الخارجي.

أسبابها:

خارجية لا تحصى.

معالجتها:

نبحث عن قطع، فإن لم نجى فأمارة معتبرة في إثبات الموضوعات مثل البينة، وإلا فقواعد عامة مثل قاعدة اليد، وإلا فأصل موضوعي كالأصول العدمية، وإلا عادت الشبهة مصداقية.

الشبهة الحكمية

(مرحلة اثبات الحجية)

تعريفها:

هي الجهل بالحكم بما هو وليس بسبب الجهل بمفهوم المتعلق أو بالمصداق.

وذلك كما لو اشتبه الحكم بين الوجوب والاستحباب أو بين الصحة والبطلان أو بين الحلية والحرمة.

أسبابها:

أ. فقدان الدليل الاجتهادي.

مثلا: لا يوجد نص في التدخين، هل هو حرام أم حلال؟

ب ـ وجود الدليل لكنه مجمل من حيث الدلالة على الحكم.

ت ـ وجود دليلين ظاهرين واضحين ولكنهما متعارضان.

مثلا: كل الروايات المتعارضة حول موضوع واحد، كالزوج الآخر هل يهدم الطلقة الواحدة والاثنين كما يهدم الثلاث أو لا، فيه روايات معتبرة ومتعارضة.

معالجتها:

١ـ علم.

٢ـ علمي في خصوص العنوان المشكوك الحكم.

٣ـ دليل عام ينقح الأصل اللفظي مضمونه (ما يسمى بالعام الفوقاني)

٤ـ أصل عملي.

ولنشرع في بيان هذه المراحل:

المرحلة الأولى:

أن يحاول المكلف الوصول إلي قطع أو اطمئنان. (وهي مرحلة الكشف التام).

أ. إما وجدانا:

كالضروري والبديهي والذوق الفقهي.

ب. القرآن إذا نص على الدلالة.

ج. أو بتحصيل إجماع يستكشف منه رأي المعصوم(ع)، سواء كان لفظيا أو عمليا، . سيرة المتشرعة . .

د. أو بخبر متواتر:

وهو الخبر الصادر عن جماعة يمتنع تواطؤهم على كذب كما لو صدر نفس الخبرعن عدّة وسائل إعلام معادية بعضها لبعض، مع العلم بجهة الصدور والدلالة.

هـ. أو خبر واحد محفوف بالقرائن التي تفيد صدوره.

كما لو أخبرني شخص ما بوفاة ابنة الملك ثم نظرت إلى الشوارع فوجدت مظاهر الحزن، فأطمئن حينئذ بصدور الخبر، وأيضا مع العلم بجهة الصدور و الدلالة.

و. الملازمات العقلية:

أولا: ما حكم به العقل حكم به الشرع.

ثانيا: صغريات هذه القاعدة:

أ. الاجزاء.

ب. مقدمة الواجب.

ج. اقتضاء النهي الفساد.

د. اقتضاء الأمر بالشئ النهي عن ضده.

هـ. اجتماع الأمر والنهي.

فائدة:
في هذه المرحلة يأتي مبحث اشتراك الاحكام بين العالم والجاهل، واشتراك المكلفين في مختلف العصور.

المرحلة الثانية:

وهي مرحلة الوصول إلى الكشف الناقص. إذا لم يصل المكلف إلى قطع بالحكم يأتي دور الامارات المعتبرة، وهي كل ظن قام الدليل على حجيته من حيث الكشف و تسمى بالعلمي نسبة إلى العلم وهي مرحلة الادلة الظنية أي تعامل معاملة العلم في وجوب العمل به وهي:

أ ـ خبر الواحد.

ب ـ الشهرة الفتوائية دون العملية والروائية.

ج ـ الظن المطلق الانسدادي بناء على الكشف لا على الحكومة.

د ـ الاجماع المنقول.

هـ ـ السيرة العقلائية.

و ـ القياس المظنون العلّة.

ز ـ الاستحسان.

ح ـ سد الذرائع.

ط ـ المصالح المرسلة.

ي ـ اجماع أهل المدينة.

ك ـ اجماع الصحابة.

ل ـ قول الصحابي.

والسبعة الاخيرة لم يثبت عند أحد من اصحابنا حجيتها.

ويأتي في هذه المرحلة مباحث التعارض والتراجيح، وأصالة عدم الحجية، وأصالة السند، وأصالة الجهة وتسمى أصالة الصدور.

فائدة:
هنا تبحث مسالة جريان الامارات والاصول مع إمكان تحصيل القطع.

المرحلة الثالثة:

وهي أيضا مرحلة كشف ناقص، لكن من حيث الاعتبار هي آخر سلمه. وهي البحث عن دليل عام يشمل العنوان المشكوك، وذلك بإعمال الأصول اللفظية وهي أصالة العموم وأصالة الإطلاق وهو ما يسمى بالعموم الفوقاني، و ترجع إلى أصالة الظهور عند مشهور المتأخرين.

وهذه مرحلة مضامين الأدلة العامة عند فقدان المرحلة الثانية. والأصول اللفظية تنقح مضامين العملي ولكني أفردتها بالذكر لأنها تأتي في المرتبة الأخيرة من العلميات أي مع وجود خبر حجة من عنوان خاص لا مجال لجريان الأصول اللفظية في دليل عام. وإفراد الأصول هي خطوة أفضل لترتب مجاري الأدلة في ذهن الطالب.

مثلا: مسألة صحة بيع الصبي، نبحث عن علمي ـ وهي المرحلة الثانية ـ فإن لم نجد نبحث عن دليل عام يشمل هذا المورد مثل «أوفوا بالعقود» أو «أحل الله البيع» حيث نعمل أصالة العموم ـ وهذه هي المرحلة الثالثة ـ .

ثم إنه لو تعارض دليلان ـ أي تنافي مدلولهما في مقام الجعل ـ فإنه يجمع بينهما بأحد أمور خمسة: التقييد، التخصيص، الحكومة، الورود، والجمع العرفي بالمعنى الاخص.

التقييد:

بان يقدم المقيد على المطلق، كما لو قال: أعتق رقبة، ثم قال: لا تعتق الكافرة. فالجمع بينهما يكون بوجوب عتق الرقبة المؤمنة.

التخصيص:

بأن يقدم الخاص على العام وذلك مثل: «أوفوا بالعقود» ثم قال: «وحرم الربا» والجمع بينهما يكون بالالتزام بكل العقود عدا عقد الربا.

الحكومة:

بأن يكون أحد الدليلين حاكما على الآخر. وذلك بأن يكون أحد الدليلين ناظرا لموضوع الآخر توسعة أو تضييقا أو غيرها.

مثلا: الطواف صلاة، فثبت أحكام الصلاة للطواف إجمالا. فالصلاة ليست طوافاً حقيقةً ولكن بالتعبُّد شملت الصلاة.

ومثال آخر: تقديم الأمارات على الأصول العملية الشرعية. فخبر الواحد يقدّم على البراءة الشرعية «رفع عن أمتي ما لا يعلمون» وذلك بسبب اعتبار الخبر و تنزيله منزلة العلم، رغم أنه لا يكون علماً حقيقة أبدا حتى مع الإعتبار.

الورود:

بأن يكون أحد الدليلين واردا على الآخر، أي مخرجا له عن موضوعه فيكون تخصصا بواسطة التعبد.

ومثاله: تقديم الأمارات على الأصول العملية العقلية. فخبرالواحد يقدم على البراءة العقلية «قبح العقاب بلا بيان» فهو بيان حقيقةً قبل الحجية وبعدها، نعم بعد الاعتبار والحجية خرج عن موضوع قبح العقاب.

الجمع العرفي بالمعنى الأخص:

أي أن العرف يجمع بينهما برفع التعارض.

مثلا: «مزاح المؤمن عبادة» معارض به «ما مزح المؤمن مزحة إلا مج من عقله مجة» حيث يجمع بينهما بكراهة المزاح الهازل واستحباب المزاح الذي يدخل السرور على قلب الآخرين، بناء على ظهور «مزاح المؤمن» في إضافة المصدر إلى فاعله.

فإن لم يكن بين المتعارضين أحد هذه الخمسة استحكم التعارض.

وحينئذ فالقاعدة الأولية هي التساقط على المشهور ولكن تضافرت الروايات في علاج المتعارضين، فكانت القاعدة الثانوية ـ أي بعد الأخذ بالأخبار العلاجية ـ .

والقاعدة الثانوية هي التخيير مطلقا ـ أي سواء وجد المرجح أم لا ـ على ما نسب إلى المشهور أو الترجيح بأحد المرجحات: من كون أحدهما:

أقرب إلى الواقع

أو أحدث تاريخا،

أو أشهر،

أو موافقا للكتاب

حيث ورد عن الأئمة عليهم السلام أن ما خالف قول ربنا لم نقله، زخرف باطل، إضرب به عرض الجدار،

أو مخالفا لفقهاء السلاطين

في ظرف مصادرة السلطات لحرية الطرف الآخر حيث يستكشف من ذلك أن الرواية الموافقة للسلطة قد وردت تقيّة.

أوكون الراوي افقه أو أروع،

أو غير ذلك مما ذكروه في علم الأصول ـ .

وبالنتيجة

اتجاهان لدى العلماء حاليا:

١ ـ إما أن نقول بالتخيير بين الأدلة.

٢ ـ وإما أن نقول بالترجيح مع وجود المرجح.

وإلا فسلوك الاحتياط أو الرجوع إلى الأصل مع عدمه.

إذا لم يجد المكلف علما ولا أمارة معتبرة ظاهرة غير معارضة ولم يجد أصلا لفظيا يرجع إليه، يقف حينئذ محتارا يسائل نفسه ماذا يصنع وماذا يعمل؟

حينئذ تصل النوبة إلى الأصول العملية.

المرحلة الرابعة:

الاصول العملية، وهي نوعان: شرعية و عقلية.

الاول: الاصول الشرعية، وهي ما كان تحديد الموقف بجعل من الشارع.

الثاني: الاصول العقلية، وهي ما كان تحديد الموقف بحكم العقل و مجراها عند عدم وجود الاصول العملية الشرعية.

الاصول العملية الشرعية أربعة:

١ ـ الاستصحاب.

٢ ـ البراءة.

٣ ـ الاحتياط.

٤ ـ التخيير.

الاصول العملية العقلية:

وهي كل ما كان أصلا عمليا بحكم العقل وهي أخر سلم الاستنباط وهي تشمل الاقسام الاربعة المذكورة في الاصول العملية الشرعية بالإضافة إلى الظن الانسدادي على الحكومة.

تنبيه:

ندر وجود من يقول ثبوت الاستصحاب بحكم العقل.

وبإيجاز نورد موارد هذه الأصول:

الاستصحاب:

يجري عند الشك في التكليف مع وجود حالة سابقة فنستصحبها؛ كما لو كنت على وضوء، ثم شككت في حدوث ناقض، فأستصحب الطهارة.

البراءة:

تجري عند الشك في التكليف؛ كما لو شككت بحرمة التدخين فالأصل عدمها.

الاحتياط:

تجري عند الشك في الامتثال؛ كما لو وجب عليَّ الوضوء، وكان معي إناءان، أحدهما ماء، والآخر ماء ورد مثلا، فلا بد حينئذ بالوضوء بالاثنين معا كي أحرز الطهارة،لأن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

التخيير:

يجري عند الشك في التكليف ودوران الأمر بين الحرمة والوجوب، عند عدم وجود حالة سابقة.

الظن الإنسدادي عند الحكومة:

يجري عند انسداد باب العلم و العلمي وعدم جريان الأصول.

تنبيه:

الحكومة والورود يجريان أيضا عند معارضة الأصول العملية بعضها لبعض.

الشبهة المفهومية
(مرحلة تنقيح متن الدليل)

بيانها:

هي اشتباه مفهوم متعلق الحكم.

مثلا: مفهوم العدالة المشترطة في إمام الجماعة. فالحكم واضح، وهو ثبوت اشتراط العدالة، ولكن ما معنى العدالة، حيث يدور الأمر بين أن تكون بمعنى الملكة، أو بمعنى فعل الواجبات وترك المحرمات، أو بمعنى ترك خصوص الكبائر.

ومثال آخر: «الغناء حرام» في حال كون المجهول ليس هو نفس الحكم بل متعلقه ـ أي الغناء ـ حيث لا أدري ما هو الغناء هل هو ما يطرب أو ترجيع الصوت أو ... أو ... .

أسبابها:

كثيرة مثل اختلاف نقل اللغويين، أو بعد الزمن، أو كون اللفظ من المشتركات، أو تعدد استعمال اللفظ ووجود مجاز مشهور، أو ... .

معالجتها:

للتخلص من الشبهة المفهومية نلجأ إلى المراحل التالية:

أن نطرق باب الشارع، فإن لم يكن نطرق باب العرف، فإن لم يكن نأخذ بالقدر المتيقن، فإن لم يكن أصبح الدليل مجملاً ونرجع حينئذ إلى أدلة أخرى.

وإليك بعض التفاصيل:

١ ـ نطرق باب الشارع إن كان لديه مفهوم خاص اخترعه هو فنأخذ به، وهو ما يسمى في علم الأصول بالحقيقة الشرعية. فنسأله: إن كان لديه حقيقة شرعية أم لا؟

٢ ـ فإن لم يكن نطرق باب العرف الموجود آنذاك فنأخذ به، فحيث لا يكون لدى الشارع مفهوم خاص نأخذ بما عند العرف، لأن الشارع يتحدث مع الناس بحسب عرفهم ومفاهيمهم للألفاظ.

٣ ـ فإن لم يكن نطرق باب اللغة ما قبل الشارع، إذ مع انعدام الحقيقة الشرعية والعرفية لابد من الأخذ بالحقيقة اللغوية ـ أي ما كانت قبل الشارع ـ، وذلك لأصالة عدم النقل ـ أي عدم نقل اللفظ من المعنى اللغوي إلى معنى أخر شرعي أو عرفي ـ فنأخذ بالمعنى اللغوي.

٤ ـ فإن لم يكن تستحكم الشبهة في المفهوم، ويكون الدليل مجملاً. وحينئذٍ، إن كان بين المعنيين أو المعاني المردد بينها اللفظ قدر متيقن أخذنا به، وإن كان بينها تباين كلّي رجعنا إلى أدلة أخرى.

اما مواقع القواعد والأصول الجارية في الشبهات المفهومة فبيانها على النحو التالي:

الشك في مفهوم النص تارة يكون للشك في الوضع، وتارة للشك في الإستعمال، وتارة للشك في المراد وتارة للشك في لازم المراد.

الأول: الشك في الوضع:

لإثبات الوضع ـ المعنى الحقيقي ـ ذكروا طرقاً وأصولاً .

● أما الطرق فهي[١]:

١ ـ التبادر.

٢ ـ صحة الحمل.

١ ـ بغض النظر عن ثبوت هذه الطرق وعدمها.

٣ ـ عدم صحة السلب.
٤ ـ الإستعمال.
٥ ـ الاطراد.
٦ ـ قول اللغوي.

● أما الأصول فهي:
١ ـ أصالة عدم النقل.
٢ ـ أصالة عدم الإشتراك.
٣ ـ اصالة عدم الوضع (لنفي الوضع).
٤ ـ الإستصحاب القهقري (لم يثبت جريانه).

وقد عقدوا أبواباً في مباحث الألفاظ لإثبات الموضوع له في مادة الأمر وصيغته اما من حيث مطلق اللفظ وإما بما هو في حالات خاصة، كما في مبحث دلالة الأمر بعد الحظر.

ومبحث النواهي في مبحث الموضوع له صيغة النهي و مادته.

ومبحث المشتق في من انقضى عنه التلبس بالمبدأ.

ومبحث الحقيقة الشرعية ومبحث الصحيح والأعم في ألفاظ العبادات والمعاملات.

الثاني: الشك في الإستعمال:

أجرى المتقدمون أصالة الحقيقة واشتهر عن المتأخرين عدم جريانها وذلك لأن هذه الأصول هي أصول عقلائية تجري عند الشك في المراد لا عند الشك في الإستعمال حيث إن اهتمام العقلاء في فهم بيان مراد المتكلم لا في كيفية استعماله للألفاظ.

الثالث: الشك في المراد:

تجري أصول عديدة منها:

١ ـ أصالة الظهور.

٢ ـ أصالة العموم.

٣ ـ أصالة الإطلاق.

٤ ـ أصالة الحقيقة و عدم المجاز في المفرد.

٥ ـ أصالة الحقيقة و عدم الجاز في الإسناد.

٦ ـ أصالة عدم التقدير.

٧ ـ أصالة التطابق بين المراد الجدي والإستعمالي.

٨ ـ المفاهيم كمفهوم الشرط و الحصر والغاية واللقب والعدد والتحديد وكلها لازمة بيّنة بالمعنى الأخص.

٩ ـ دلالة الإقتضاء مثله (اسأل القرية) بتقدير أهل القرية عقلاً.

١٠ ـ الإنصراف.[١]

١١ ـ القدر المتيقن في مقام التخاطب الذي ذكره صاحب الكفاية.

الرابع: الشك في لازم المراد:

تجري دلالة التنبيه ودلالة الإشارة.

مثال دلالة التنبيه: كما لو قلت لك دقت الساعة العاشرة لتنبيهك على موعد.

مثال الإشارة: قوله تعالى: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً...» «وفصاله في عامين» حيث نستنتج منهما أن أقل الحمل ستة أشهر.

---

١. الفرق بين التبادر والإنصراف مع أن كليهما انسباق من اللفظ:
أ ـ التبادر هو انسباق المعنى الموضوع له عند اطلاق اللفظ.
ب ـ الإنصراف هو انسباق بعض أفراد الموضوع له عند إطلاق اللفظ.

الشبهة المصداقية
(مرحلة تنقيح المصداق)

والمقصود منها عدم تشخيص المصداق مع وضوح الحكم والمفهوم.

بيانها:

وهي إذا ما اتضح اللفظ واشتبه المصداق.

مثلاً: الدم نجس. فالحكم معلوم وهو النجاسة، ومفهوم المتعلق ـ الدم ـ واضح، نعم لا أدري إن كان هذا السائل الأحمر الخارجي دماً أم لا؟ فاشتباه حكم هذا السائل لا بسببه ولا بسبب الجهل بالمفهوم، بل بسبب اشتباه المصداق الخارجي.

أسبابها:

الإشتباه ناشئ من أمور خارجية ولا مجال لحصرها لأن الأمور الخارجية كثيرة جداً، والظروف التي تؤدي إلى اشتباه الأشياء متنوعة جداً.

معالجتها:

إما بتحصيل قطع، وإلا فبأمارة معتبرة في إثبات الموضوعات، وإلا فبقاعدة عامة في إثبات الموضوعات، وإلا فبأصل موضوعي، وإلا خرجت من حكم العام، وحينئذ نرجع إلى دليل آخر.

واليك بعض التفاصيل:

أولاً: إما بالقطع بأن نحصل على علم عن هذا السائل من طرق تفيد العلم، ففي مثل الدم: المختبر.

اسباب تحصيل القطع كثيرة منها:

١ ـ العلوم التجريبية كالطب والفلك إذا قطع المكلف بقول الطبيب والفلكي.

٢ ـ العرف اذا أدت الشياع الي قطع.

٣ ـ تحقيقات القضاء في حال أدت إلى قطع.

ثانياً: فإذا لم نحصل على قطع بالمصداق، نبحث عن امارة معتبرة لاثبات الموضوعات ومنها:

١ ـ الإقرار.

٢ ـ البينة.

٣ ـ خبر الثقة.

٤ ـ خبر العدل.

٥ ـ القرعة بناء على كونها أمارة لا أصلاً.

ثالثاً: فإن لم يكن نرجع إلى القواعد العامة في إثبات المصاديق:

مثلاً: اليد أمارة على الملكية، سوق المسلمين، يد المسلم، الحليّة، الحيلولة، الضمان، الفراغ، التجاوز، وغالباً ما تكون القواعد قواعد فقهية.

رابعاً: فإن لم يكن نرجع إلى الأصول التي تثبت الموضوعات.

مثلاً: الإستصحاب الموضوعي، الأصول العدمية، والقرعة بناء على أنها أصل.

خامساً: وإلا استحكمت الشبهة في المصداق وتخرج من حكم العام، لأن الحكم مترتب على الموضوع ولم يحرز انطباق العام على الموضوع.

فمثلاً: الدم نجس وأشك أن هذا الشيء الخارجي دم أم لا؟ فلا أحكم بنجاسته، لأن عنوان العام وهو «الدم» لم يثبت انطباقه على هذا السائل الخارجي، ولا بد من إحراز انطباق العنوان لأن الأحكام تابعة لعناوينها.

فتتطبق العمومات الأعم (ما يسمى بالعمومات الفوقانية) والأصول الموضوعية.

دار الفقه للطباعة والنشر

ISBN:978-964-499-313-8